

الفصل الثامن

نموذج متقدم للحكم الديمقراطي

يضع الإسلام مبدأ أساسياً للدولة هو مبدأ الديمقراطية والشورى، ليمنع بذلك كل صور الاستبداد وما يتصل به من ظلم وقهر وإذلال للمواطنين، ويضمن لهم جميعاً - وبلا أية تفرقة بينهم - حقوقهم الإنسانية وحررياتهم، واضعاً الضمانات والحماية اللازمة (الدستورية والقانونية والقضائية) لممارسة هذه الحقوق والحرريات وعدم الاعتداء عليها من جانب السلطات التنفيذية في الدول.

على هذا النهج سار النبي ﷺ وسار رؤساء الدولة (الخلفاء الراشدون) من بعده، واضعين بذلك التطبيق العملي أساساً راسخاً ومنيعاً للحكم الديمقراطي في ذلك العصر الأول وظروفه المحيطة، ولم يحدث - على حد علمنا - أن أهدرت كرامة مواطن أو أهينت إنسانيته أو خضع للتعذيب النفسى والجسدى من جانب أى مسئول فى السلطة فى ذلك العصر، وإذا كان قد حصل اعتداء من مسئول أو أقربائه على حق مواطن أو حرته أو كرامته أو إنسانيته فإن معالجة الأمر كانت حاسمة تأخذ الحق لصاحبه، وتقتص من المعتدى حتى لا تتكرر الحادثة، والمثال المعروف لذلك هو موقف رئيس الدولة الثانى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، من ابن عمرو بن العاص حاكم مصر، والذى قال فيه رئيس الدولة لحاكم مصر آنذاك: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً»، واضعاً بذلك مبدأ من أعظم وأرسخ مبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق والحرريات وسيادة القانون فى العلاقة بين الدين والدولة، وقد لجأ المواطن المصرى المعتدى عليه من جانب ابن حاكم مصر آنذاك، لجأ إلى رئيس الدولة شخصياً (أمير المؤمنين) فى موسم من

مواسم الحج؛ لأن المعتدي كان ابن صاحب أكبر سلطة في مصر في ذلك الوقت، ويقىني أنه لو كان لجأ إلى القضاء العادي لأنصفه أيضًا؛ لأن منصب القضاء في تلك الحقبة من التاريخ كان له استقلاله وحرزته وقدسيتها في ذلك النموذج المتقدم للحكم الديمقراطي الملتمزم بالشورى.

ويحدثنا المرحوم الأستاذ خالد محمد خالد^(١) عن نموذج الحكم الديمقراطي المبني على الشورى لرئيس الدولة الأول والثاني، أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، اللذين خلفا النبي في الحكم نافيًا عنهما مقولة أنها كانا مستبدين عادلين^(٢) فيقول: لقد أخذ الخلفاء الراشدون بواجب الشورى في حزم ويقىن. ويحدثنا «ابن القيم» نقلًا عن التابعي الكبير «ميمون بن مهران» أنه قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به.. وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا.. فإن لم يجد سنة سنّها رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان - عمر يفعل ذلك..^(٣)).

فحكومة أبي بكر وعمر لم تكن كما يتصور البعض حكومة «مستبد عادل»، وقد عرضت لدحض هذا الرأي في مقدمة كتابي «وجاء أبو بكر» وقلت: إن الذين يرون في أبي بكر وعمر مستبدين عادلين إنما يجانبون الصواب.

أولاً: لأنها لم يكونا مستبدين ساعة من نهار.

وثانيًا: لأنه ليس هناك شيء اسمه «المستبد العادل».

فالاستبداد والعدل ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يلتقيان، وإن أحدهما ليختفى فور ظهور الآخر؛ لأن أبسط مظاهر العدل أن يأخذ كل ذي حق حقه، وإذا كان من حق

(١) خالد محمد خالد: «الدولة في الإسلام» الناشر دار ثابت.

(٢) راجع في ذلك خالد محمد خالد «وجاء أبو بكر»، الناشر دار المعارف.

(٣) أعلام الموقعين ج ١.

الناس - وهذا مقرر بداهة - أن يختاروا حياتهم وحكامهم، ويقرروا مصاهرهم، فإن ذلك يقتضى في نفس اللحظة لنفس السبب اختفاء الاستبداد.

ولقد كان أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - على بصيرة من هذا، وعلى الرغم من أنها والأمة معها كانا خاضعين خضوعاً مطلقاً لما أنزل الله من كتاب، فقد أتاحا للمسلمين كل فرص المناقشة والمعارضة والاختيار.

ربما يذهب الظن بالبعض إلى أن «أبا بكر وعمر» لم يكونا حاكمين ديمقراطيين؛ لأنه لم يكن بجوارهما تلك المؤسسات الديمقراطية الحديثة من برلمان ودستور ومعارضة وصحافة حرة.

يبد أن وضع المسألة على هذا النحو يشكل خطأ كبيراً، وإنما يستقيم الفهم إذا نحن أجبنا عن هذا السؤال:

- هل كان غياب هذه المؤسسات الديمقراطية التي عرفها العالم حديثاً، هل كان غيابها عن الدولة المسلمة يومذاك راجعاً إلى كفران الخليفتين بهذه المؤسسات؟!

والجواب بيقين: لا - وغياب هذه المؤسسات لا يعنى أكثر من كونه تعبيراً عن نظم ذلك العصر البعيد في جزيرة العرب، بل وفي معظم بلاد العالم منذ ألف وأربعمائة عام.

لقد حقق الخليفتان على أوسع مدى الجوهر الحقيقي للديمقراطية من خلال إيمانها العميق بكرامة الإنسان، ومن خلال الأشكال والتطبيقات التي كانت تلائم عصرهما.

- فإذا كانت الدولة المسلمة في عهديهما لم تشهد قيام معارضة برلمانية منظمة لفقدان ذلك في بيئتهما وعصرهما، فإن المعارضة نفسها كانت تمارس بأسلوب فعال وعميم.

- وإذا كانت الدولة يومئذ لم تشهد قيام برلمان يراقب الحاكم ويشرع القوانين، فإن الشورى يومئذ كانت شعيرة من شعائر الله، وكانت حقاً مقدساً للجماعة كلها.

وإذا كان التطور يومئذ لم يسمي قيام صحافة حرة، فإن الكلمة الصادقة الشجاعة كانت على كل لسان، يصغى الخليفة إليها، ويثيب عليها...!!

ولو أن الخليفين العظيمين «أبا بكر و عمر» يحكما في عصرنا هذا لأعطا التجربة الإنسانية في النظام الديمقراطي الرشيد كل احترامهما، ولانتفعا بها إلى أبعد مدى، ولأخذا من أشكالها الحديث ما يحقق جوهرها ويعبر عن خصائصها.

صحيح أن ذلك لم يكن سيتم بصورة مطلقة، بل كان سيتم داخل إيمانهم المطلق بالدين الذي آمنوا به واتبعوه.. على أنه مع وجود هذا التحفظ لن ينقص ذلك من قدرهما كحاكمين ديمقراطيين.

ذلك أن أى حاكم ديمقراطى إنما يعمل داخل حدود الدستور العادل القائم في دولته. وأبو بكر و عمر كانا يعملان داخل حدود الدستور القائم في دولتهما. لقد كان للقرآن في أمتهن من الولاء والإجلال والهيمنة أكثر مما للدساتير في كل دول الدنيا.

ولقد تضمن القرآن العظيم مزيتين من أعظم مزايا الديمقراطية:

أولاهما - أنه جعل الشورى واجبا مفروضا في دولة الإسلام.

وثانيهما - أنه لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه إلا من يقره ويختاره ويؤمن به، أى بلغة عصرنا الحديث : «من يقترح عليه بالموافقة»!!.

أما الآخرون الذين لم يؤمنوا به من أهل الكتاب - يهود ونصارى - فلهم أن يعيشوا وفق عقائدهم، ويختاروا أسلوب حياتهم.

صحيح أن القرآن «دستور» لم يضعه الشعب، ولكنه دستور رضيه الشعب، وآمن به واقترح عليه، واستشهد في سبيله.

فالمسلمون الذين آمنوا بالرسول ﷺ وساروا معه آمنوا بأن القرآن وحى من عند الله وعليهم طاعته، ولم يكرههم أحد على الإيمان به.

ولقد حمل «الصدىق أبو بكر» بعد الرسول مسئولية قيادة الأمة وفق هذا الإيمان، ثم حمل الفاروق عمر المسئولية بعد أبى بكر وفق هذا الإيمان أيضًا.

وإذن، فالمعيار الصحيح الذى يوزن به حكمهما وديمقراطيتهما هو مدى احترامهما لهذا القرآن.. لهذا الدستور، الذى آمن به المسلمون واختاروه قانونًا ومنهجًا لحياتهم.

ثم يستطرد الأستاذ/ خالد محمد خالد بكلمة مختصرة يعبر فيها بروح العصر عن تفسيره للشورى، فيقول: ماذا تعنى «الشورى» بلغة عصرنا الحديث الذى نعيشه ولا نستطيع منه فكاكًا، وقديماً قيل ولعله حديث نبوى «الناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم».

ما الشكل الذى يجب على الدولة الإسلامية أن تكونه وفقاً لمبدأ الشورى، ومتابعة لروح العصر..؟؟ هل يكفى اليوم أن يكتفى الحاكم بمشاورة أهل الحل والعقد، والشعب هناك قابع فى مسكنه وضائع كالمقعد الضريز؟! ومن هم أهل الحل والعقد..؟! إن هذا السؤال يرفض كل تجاهل له، ويدحض كل جبن عن مواجهته.

وعندى أن المفهوم الحديث للشورى التى زكاها الإسلام هى: الديمقراطية البرلمانية.. أن ينتخب الشعب نواباً عنه يمثلون إرادته ومشيتته، ويختارون أو يختار الشعب كله معهم الحاكم الذى يرأس الدولة ويقودها - ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة يؤيدون الحاكم إذا صلح، ويقاومونه أو يعزلونه إذا زاغ وانحرف.

وهؤلاء النواب عندى هم «أهل الحل والعقد» لاسيما إذا طعم المجلس النيابى فى أمة ما ببعض الكفايات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود.

وهذه الديمقراطية تفتح ذراعيها للمعارضة داخل المجلس وخارجه عن طريق البرلمان والصحافة وكل وسائل الإعلام، فإن الديمقراطية بلا معارضة تعنى الديمقراطية بلا ديمقراطية..!!

وقديما قلت: «إن أفضل علاج لأخطاء الديمقراطية، هو المزيد من الديمقراطية».. هذه حقيقة نود للمستمسكين بالدولة الإسلامية أن يعوها جيداً.. فلا يقولن أحدهم: نظام دولتى الشورى ثم يمضى!! لا بد من ترجمة هذه الكلمة إلى منهج سياسى مفصل.. ولقد أفضى بى الحديث إلى أن الشورى هى اليوم «الديمقراطية البرلمانية» ولا تزيد.. ولن يكون ثمة حرج، ولا بأس إن نحن أضفنا إلى تراثنا السياسى بعض النظم السياسية

المعاصرة، فإن مجرد استخدام الإسلام لها وتدويرها بجوهر مبادئه سيجعلها إسلامية، كما أصبحت بعض الكلمات الأجنبية في القرآن عربية بمجرد استخدام القرآن لها.

إن الحكم في الإسلام ليس حكمًا مطلقًا، ولا تسلطًا وقهراً، ولكنه حكم شورى، حكم ديمقراطى بأصدق معانى هذا التعبير.

وهو في نفس الوقت عقد بين الله والحاكمين أن ينشروا الإيمان وقيموا العدل، ويكونوا أمناء على مصالح الناس ومصايرهم، انتهى.

إن الباحث المحايد الذى يدرس عهد الخليفين، أبى بكر وعمر، سيجد نماذج تطبيقية حية لمبدأ الشورى ولمبادئ الحرية والإخاء والمساواة والعدالة وسيادة القانون (الشريعة) والالتزام بالدستور (القرآن)، والتعبير عن الرأى دون خوف قلما تجد طريقها إلى التطبيق في الدول المتخلفة الآن. أما الديمقراطيات الحديثة في الدول الكبرى، فإنها قد تجد لهذه المبادئ حيزًا مناسبًا داخل هذه الدول هو مفقود لديها في العلاقات الدولية مع سائر الشعوب والحكومات.

وعلى أية حال، يظل نموذج الحكم الشورى (الديمقراطى) في عهد الخليفين، منارةً لأجيال المسلمين الحالية وللأجيال التى ستأتى من بعدهم، يهديهم إلى أصول الحكم الديمقراطى الحقيقى^(١).

وبعد، ففي تجربة عصرنا الديمقراطية كيف يمكن أن نستفيد من هذا النموذج المتقدم للحكم الديمقراطى؟ إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ضرورة الالتزام بالمبادئ التى أرساها هذا النموذج وطبقها فعلاً الحكام والمحكومون على السواء، والتى يمكن صياغتها صياغة مواكبة لعصرنا الحديث على النحو التالى:

١ - استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون والمساواة أمامه.

٢ - كفالة وضمان وحماية حرية التعبير عن الرأى دونها خوف.

(١) راجع أمثلة من تطبيق مبدأ الشورى في عهد الخليفين في كتاب مبادئ نظم الحكم في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر، من إصدارات المعهد العالى للدراسات الإسلامية بالقاهرة.

- ٣- تحقيق الأمن والأمان الشخصي للمواطنين.
- ٤- تشجيع الرأى الحر البناء، وخاصة في مجال وسائل الإعلام المختلفة، وفي مقدمتها الصحافة.
- ٥- حفظ كرامة الإنسان المواطن واحترام حقوقه وحرياته.
- ٦- تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع أو طبقاته.
- ٧- تطبيق مبدأ الشورى وتنظيمه تنظيمًا حديثًا عبر المجالس النيابية المنتخبة من ذوى المؤهلات وفي مؤسسات الدولة (المستشارون- الخبراء- الباحثون- العلميون..).
- ٨- تكوين رأى عام مستنير يستطيع أن يقيم أداء الحكومات تقيماً سليماً في إطار المصلحة العامة.
- ٩- السماح بفكر الآخر واجتهاداته في مجالات الإصلاح المختلفة والتعبير عنه، سواء بالتأييد أو المعارضة البناءة في إطار النصح الأمين.
- ١٠- ممارسة انتخابات حرة ونزيهة تعبر بأمانة وصدق عن اختيارات الناخبين دون تدخل من السلطات التنفيذية في الدول.
- ١١- صياغة دساتير للدول تعبر عن أوضاعها الحقيقية، وتمشى مع الشريعة الإسلامية فلا تخالفها، بل تستمد من أحكامها ومبادئها متى دعت المصلحة إلى ذلك.
- ١٢- الاعتماد على أهل الخبرة والعلم والكفاءة ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، خاصة في المناصب العليا والقيادية في الدولة ومؤسساتها، وخاصة في المجالس النيابية.
- ١٣- تنمية الوعى والسلوك الأخلاقيين، والاعتماد على الإنسان المواطن المخلص النزاه صاحب الضمير الحى واليد الطاهرة.

١٤ - اعتبار الوظيفة العامة أمانة ومسئولية تخضع للمحاسبة والجزاء بالثواب والعقاب من خلال القوانين واللوائح.

١٥ - اعتبار القرارات التي يتخذها أهل الشورى في الموضوعات التي تعرض عليهم في إطار الاختصاصات التي يخولها الدستور والقانون للمجلس المختص بالشورى، قرارات مُلزَمة بالأغلبية حتى لرئيس الدولة.

إن الشورى تعتبر ركيزة أساسية من ركائز نظام الحكم في الإسلام، ومن رحمة الشارع بنا أنه لم يلزمنا فيها بشكل معين أو أسلوب محدد، وذلك لضمان استمرارية هذا النظام، ومواءمته لكل زمان ومكان؛ لأن من الأمور المسلّمة أن ما قد يكون صالحاً في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر. فلو أن الشارع ألزَمنا بشكل معين في خصوص الشورى كقاعدة من قواعد الحكم لربما أدى ذلك إلى الوقوع في الحرج، وهو مانفاه الشارع الحكيم في قوله ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمطلوب الشرعى فقط هو أن يكون الأمر شورى بغض النظر عن الأسلوب أو الشكل الذي يتم به تحقيق الشورى. والمنقول عن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وخلفائه، أنه كان يستشير الأمة كلها، فيعرض عليها الأمر. وكان خلفاؤه - رضى الله عنهم - يحققون الشورى في الحكم من خلال مجالس معينة تُعرف بمجالس الشورى. كما أن نظرية نيابة أهل الشورى عن الأمة مقررة في الفقه الإسلامى، وهؤلاء إنما يتصرفون في حقوق ثابتة للأمة نيابة عنها وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها كما في الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع، فهى - إذن - نظرية أصيلة وقاعدة ثابتة في النظام السياسى الإسلامى^(١)، ويمكن التعبير عنها في زماننا المعاصر بالديمقراطية النيابية (البرلمانية).

(١) للتوسع في هذا الموضوع راجع الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات: «المبادئ العامة في النظام السياسى الإسلامى»، الناشر دار النهضة العربية.

ففي الديمقراطية يتحقق ما يلي من مبادئ الإسلام:

- ١- أن يحكم الشعب نفسه بنفسه من أجل تحقيق مصلحته.
- ٢- المجالس التشريعية المنتخبة من الشعب تضع القوانين مستمدة من مصدرها الرئيسي وهو الشريعة الإسلامية.
- ٣- كفالة الحقوق والحريات وحرية التعبير عن الرأي بالطرق السلمية.
- ٤- سيادة الأخلاق المستمدة من تعاليم الأديان السماوية، خاصة الإسلام والمسيحية.
- ٥- المساواة أمام القانون وفي المواطنة.
- ٦- وضع الحدود والضوابط للحد من صلاحيات وسلطات رئيس الدولة المطلقة، ومساءلته والوزراء وسائر المسؤولين عن أى فساد أو انحراف أو اعتداء على حق مواطن، شأنهم شأن سائر المواطنين.
- ٧- خضوع الحكام للقانون ومسئوليتهم أمامه من واقع حقوقهم وواجباتهم (مبدأ سيادة القانون).
- ٨- الالتزام بالدستور الذى يضعه مفوضو الشعب المتخصصون مستمداً من مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لمقاصدها العامة وحكمة أحكامها.
- ٩- تفعيل مبدأ الشورى والمشاورة والاستشارة والمشورة، مع مراعاة أدب الاختلاف بين الرأي والرأى الآخر.
- ١٠- الالتزام بمبدأ «لا إكراه فى الدين» بما يحقق كفالة حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية لأبناء الديانات السماوية الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية.

